

المملكة العربية السعودية  
وزارة التعليم العالي  
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية  
كلية الشريعة  
قسم الفقه

# الأحكام الفقهية المتعلقة بالنار

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه

إعداد

عمر بن عبد العزيز بن عيسى السعيد

إشراف

د إبراهيم بن ناصر الحمود

الأستاذ المشارك في المعهد العالي للقضاء

العام الجامعي: 1425هـ

## المقدمة

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا. من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله. أدى الأمانة، وبلغ الرسالة، ونصح الأمة، وجاهد في الله حق الجهاد. صلى الله عليه وعلى آله الأطهار، وصحبه الأخيار، من المهاجرين والأنصار، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وسلم تسليماً كثيراً.

﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۗ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾﴾ (1)

﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٧﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧٨﴾﴾ (2)

﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَلْتَنْظُرْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ ۗ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۗ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿٧٩﴾﴾ (3)

أما بعد.

فإن من أعظم النعم، أن يوفق المسلم لطلب العلم الشرعي عامّة، وعلم الفقه خاصّة؛ إذ به يصحح المسلم عمله، ويعبد ربه بما شرعه. به تُعرف السنن فيؤخذ بها، وتُعرف البدع فيُحذر منها. به يعرف الحلال فيكتفي به، ويعرف الحرام فيبتعد عنه.

ولقد وفقني الله تعالى للدراسة في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، في كلية الشريعة، قسم الفقه. وبعد إنهائي للسنة التمهيديّة، بدأت أبحث في كتب الفقه وموسوعاته، فهداني الله تعالى لتتبع الأحكام الفقهيّة المتعلقة بالنار، فلاحظت أن مسائلها كثيرة، وأحكامها متعددة، وفي أبواب الفقه متناثرة، فأحببت جمعها لتكون موضوع رسالة الماجستير.

(1) سورة النساء. آية (1)

(2) سورة الأحزاب. آية (70-71)

(3) سورة الحشر. آية (18)

## + أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

هناك جملة من الأسباب التي دعيتني لاختيار الأحكام الفقهية المتعلقة بالنار موضوعاً لرسالة الماجستير، يمكن إجمالها في الآتي:

- كثرة الأحكام الفقهية المتعلقة بالنار، وانتشارها في أبواب الفقه الإسلامي. مما يؤكد أهمية جمعها في عقد واحد؛ ليسهل معرفتها، والرجوع إليها.
- ما استجد من مسائل عديدة متعلقة بالنار، كاستخدام المدفأة، والتوسع في استخدام الألعاب النارية، مما يستلزم دراسة واسعة، ومؤصلة. وهذا شأن الأطروحات العلمية، والرسائل الجامعية.
- وجود الأسلحة الحديثة التي ينتج عن استخدامها حدوث نار كبيرة وعظيمة.
- تعلق جملة من الأحكام بإطفاء النار وهذا له ارتباط بعمل الدفاع المدني، مما يجعل مسائل البحث حلقة وصل بين العلم الشرعي، والواقع العملي.
- أن النار وسيلة من وسائل الإتلاف، والذي له تعلق بمسائل عديدة من أبواب المعاملات في الفقه الإسلامي.
- رغبتني في البحث عن الأحكام الفقهية المتعلقة بالنار؛ للتعرف على دقائق أحكامها.

## + الدراسات السابقة.

لم أقف على دراسة خاصة بالنار، غير أني وجدت دراسات لها تعلق ببعض مسائل البحث،  
ومن ذلك:

### • أحكام الاحتراق.

بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في المعهد العالي للقضاء، للباحث فالح الفالح. وفقه الله  
تعالى.

وقد تناول البحث مسائل تتعلق بالاحتراق، فهو بحث في أثر من آثار النار وهو الاحتراق أما  
هذا البحث فيشمل النار وما يترتب عليها من احتراق، أو رماد، أو دخان.  
ومن خلال المقارنة بين البحثين تبين، أن هذا البحث انفرد بجملة من المسائل وهي على سبيل  
الاختصار:

• مبحث الأحكام المتعلقة بالنار في المعاملات والنكاح.

• فصل الأحكام المتعلقة بإطفاء النار.

• المسائل المتعلقة بالنار ذاتها، كالصلاة إليها، وإيقادها في المسجد، والإعلام بها للصلاة،

والصيام، والمسؤولية المترتبة على إهمال النار، وغيرها.

• المسائل المتعلقة بما يترتب على النار من دخان، أو رماد.

• كما توجد مسائل متناثرة انفرد بها هذا البحث في أبواب متعددة.

والله المستعان.

## • أحكام تلف الأموال.

بحث لنيل درجة الدكتوراة في جامعة أم القرى للباحث الدكتور: عبد الله الغطيمل وفقه الله تعالى.

وهو بحث كبير، وواسع. شمل جميع أحكام التلف حتى في العبادات كتلف مال الزكاة وغيرها. وحيث إن النار من وسائل الإتلاف فقد اشترك الباحثان في بعض المسائل التي تتعلق بالإحراق، ومن ذلك:

• احتراق مال الزكاة.

• احتراق المبيع بأفة.

• احتراق الوديعة.

• احتراق العارية.

• احتراق العين المؤجرة.

وقد تناول الباحث الدكتور عبد الله الغطيمل هذه المسائل من ناحية تلفها بغض النظر عن وسيلة الإتلاف النار أم غيرها. وبناء على ذلك فإن صلته بموضوع النار غير مباشرة. كما أنه بالنظر في كلام الفقهاء يتبين أن التلف بالنار قد يختص ببعض الأحكام كما في الوديعة، فلو ادّعى المودّع تلف الوديعة قبل قوله. ولو ادّعى احتراقها فإن من الفقهاء رحمهم الله تعالى من يفرّق بين ما إذا كان الحريق ظاهراً، أم لا.

كما أن هذا البحث قد انفرد ببيان الأحكام المتعلقة بالنار في غير الإتلاف. وهي كثيرة. هذا ما تيسر الوقوف عليه من الدراسات السابقة، ومن خلال النظر فيها يظهر أن هناك جملة من الأحكام تتعلق بالنار، لم يخصّص لها بحث مستقل؛ لذا كان جديراً أن تخصص لها رسالة علمية، ولعل هذا البحث أن يقدم خدمة للفقهاء الإسلاميين بتناوله لتلك المسائل. والله المستعان.

## + منهج البحث:

يتبين منهج البحث فيما يلي:

! أبين المراد بالمسألة - إن احتاجت إلى ذلك - قبل بيان حكمها؛ ليتضح المقصود من دراستها.  
! إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق فأذكر حكمها بدليلها، مع توثيق الاتفاق من مظانّه  
المعترة.

! إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف، فأتبع ما يلي:

- أحرر محل الخلاف، إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف، وبعضها محل اتفاق.
- أذكر الأقوال في المسألة، وبيان من قال بها من أهل العلم، مبتدئاً بالقول الراجح في نظري.

- أقتصر على المذاهب الفقهية الأربعة، وأحياناً أذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح، وإذا لم أف على المسألة في مذهب ما، فأسلك بها مسلك التخريج، إن ظهر لي وجهاً له.

- أحرص على توثيق الأقوال من كتب المذهب نفسه.

- أحرص على تفصي أدلة الأقوال، مع بيان وجه الدلالة، وذكر ما يرد عليها من مناقشات، وما يجاب به عنها إن كانت ثم إجابة.

- أذكر القول الراجح مع بيان سبب الترجيح، وذكر ثمرة الخلاف إن وجدت.
- ! أعتمد على أمهات المصادر والمراجع الأصلية، في التحرير والتوثيق والتخريج والجمع.
- ! أعطني بدراسة ما جدّ من القضايا، مما له صلة واضحة بالبحث.
- ! أكتب الآيات بخط المصحف، مع بيان اسم السورة، ورقم الآية.

! أخرج الأحاديث على المنهج التالي:

- إن كانت في الصحيحين أو أحدهما. فأكتفي بتخريجه منهما، أو من أحدهما، مبتدئاً بمن له لفظ الحديث.

- فإن لم يكن فيهما خرّجته من كتب السنة المشهورة، مبتدئاً بمن له لفظ الحديث، مع بيان كلام أهل العلم في درجته.
- ! أخرج الآثار من مصادرها، وأذكر ما تيسر الوقوف عليه من حكم العلماء عليها.
- ! أحرص على التعريف بالمصطلحات وشرح الغريب.
- ! أعتني بقواعد اللغة العربية، والإملاء، وعلامات الترقيم.
- ! أجعل الخاتمة عبارة عن ملخص للرسالة، تعطي فكرة واضحة عما تضمنته الرسالة، مع إبراز أهم النتائج، والتوصيات.
- ! أترجم للأعلام غير المشهورين. أما المشهورون كالخلفاء الأربعة، ومن عرف بكثرة الرواية عن رسول الله ﷺ من الصحابة كأبي هريرة، وأنس، وجابر، وابن عمر، وابن الزبير، وابن عباس، وابن مسعود، وابن عمرو، وعائشة ؓ. وكذلك من اشتهر من العلماء كالأئمة الأربعة، وابن حزم، وشيخ الإسلام، وتلميذه ابن القيم رحمهم الله تعالى فلم أترجم لهم؛ لشهرتهم.
- ! ألحق الرسالة بالفهارس الفنيّة المتعارف عليها، وهي:
  - فهرس الآيات القرآنية.
  - فهرس الأحاديث.
  - فهرس الآثار.
  - فهرس الأعلام.
  - فهرس الكلمات الغريبة والمصطلحات.
  - فهرس المراجع والمصادر.
  - فهرس الموضوعات.

## الخاتمة

أحمد الله سبحانه وأشكره كما ينبغي لجلال وجهه، وعظيم سلطانه، أحمدده على ما منّ عليّ من إتمام هذا البحث، وأصلي وأسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين. وفي خاتمة البحث أذكر أهم النتائج، وأهم التوصيات.

### أهم النتائج:

- لا يجب الوضوء من أكل ما مسته النار، إلا الإبل.
- أن الماء المسخن بالنار طهور، لا يكره الوضوء منه ما لم يشتد حرّه فيكره - إن وجد غيره - لمنعه كمال الطهارة.
- لا يجوز التيمم مع القدرة على تسخين الماء بالنار، إن كان الوقت متسعاً، فإن ضاق الوقت تيمم.
- اتفق الفقهاء على عدم جواز التيمم برماد النار.
- يجوز التيمم بما مسته النار كالأجر.
- اتفق الفقهاء على تحريم إحراق المصحف الصالح للقراءة، أما المصحف البالي الذي لا يمكن القراءة منه فالصحيح مشروعية إحراقه. بل الإحراق أفضل الطرق وآمنها.

- كما يشرع إحراق الأوراق المشتملة على ذكر الله تعالى.
- أن القول الراجح أن النجاسات تطهر بالنار، فدخان النجاسة إذا أحرقت بالنار طاهر، وكذا بخارها.
- يجرم قصد تحليل الخمر بالنار، كما هو مذهب الجمهور.
- أن الأصل في الإعلام بالصلاة الأذان، فلا يجوز استبداله بالنار.
- أن القول الراجح كراهة الصلاة إلى النار. أما ما يلحق بها كالدافئ فلا يكره الصلاة إليها.
- يكره إيقاد النار في المسجد. ما لم يكن لحاجة كالاستضاءة بها.
- أن من يهرب من النار له أن يؤخر الصلاة إلى آخر الوقت إن تيقن الأمن فيه. وكذا يجوز له تأخيرها إلى وقت الصلاة الثانية، إن كانت ممن تجمع الأولى بها. فإن لم يتمكن مما سبق فله أن يصلي في الوقت - حال الهرب - إيماءً كما صلاة شدة الخوف. ما لم توجد ضرورة لا يمكنه إدراك ما يقول فله تأخيرها.
- أن الكي جائز عند الحاجة إليه، مع اعتقاد أن الشفاء بيد الله تعالى. ويكره الكي عند عدم الحاجة إليه، كالاكتواء من غير علة، أو مع وجود دواء آخر غيره.
- أن إحراق الحيوانات التي تحمل أمراضاً قد تنتقل إلى غيرها مشروع، إن لم توجد وسيلة أخرى غير الإحراق، أو ترجح الإحراق على غيره من الوسائل.
- قسّم العلماء رحمهم الله تعالى الشهداء إلى ثلاثة أقسام: شهيد الدنيا والآخرة: وهو من قتل في حرب كفار مقبلاً غير مدبر مخلصاً لله تعالى. وشهيد الدنيا: وهو من قتل في حرب كفار رياء وسمعة. وشهيد الآخرة: وهو ما عدا شهيد المعركة ممن أثبت له النبي ﷺ الشهادة، حيث يعطون من جنس أجر الشهداء في الآخرة، من غير أن تجرى عليهم أحكامهم في الدنيا. ومن جملتهم من مات في الحريق.
- اتفق الفقهاء على أن من مات في الحريق يُغسل. فإن تعذر يُمم على القول الراجح.
- أن القول الراجح مشروعية صلاة الجنائز، على من استحال في الحريق.

- اتفق الفقهاء رحمهم الله تعالى على كراهة اتباع الجنائز بالنار. ما لم توجد حاجة كما لو دفن ليلاً، واحتيج إلى الاستضاءة بالنار.
- أن القول الراجح كراهة إدخال ما مسته النار في القبر، ما لم توجد حاجة.
- أن الصحيح تحريم إيقاد النار على القبور مطلقاً.
- أن تعمّد إحراق مال الزكاة قبل أدائها فراراً منها، لا يسقط الزكاة عن صاحبها باتفاق العلماء رحمهم الله تعالى. أما لو احترقت من غير تعمّد فالقول الراجح أنها لا تسقط إن تمكّن من أدائها فلم يفعل حتى احترقت. وتسقط عنه إن لم يتمكّن من إخراجها حتى احترقت.
- يجوز الإعلام بدخول رمضان بإيقاد النار، والعمل به. متى جرت العادة بها.
- أن استنشاق الصائم دخان النار - إن لم يكن باختياره - لا يفسد الصوم باتفاق الفقهاء رحمهم الله تعالى. أما لو استنشقه قصداً ودخل جوفه فالراجح فساد صومه.
- يجوز أن يأكل المحرم ويشرب، مما مسته النار من الطيب كالزعفران وغيره إن ذهب ريحه وطعمه باتفاق، وكذا يجوز على القول الراجح أكله وشربه إن ذهب رائحته ولو بقي طعمه. أما لو بقيت رائحته فلا يجوز على القول الراجح.
- يجوز إحراق أشجار الكفار في قتالهم، سواء وجدت الحاجة أم لا، ما لم يتضرر المسلمون بذلك.
- يجوز استخدام النار في قتال الكفار - إن انفردوا بالقتال - إن استخدموها، وكذا إن لم يمكن دفعهم إلا بها، أو خيف على المسلمين، وهذا باتفاق الفقهاء رحمهم الله تعالى، وكذلك يجوز فيما عدا الحالات السابقة على القول الراجح.
- يجوز استخدام النار في قتال الكفار - إذا تترسوا بأطفالهم ونسائهم - إن خيف على المسلمين باتفاق الفقهاء رحمهم الله تعالى. وكذلك يجوز فيما عدا ذلك على القول الراجح.
- أن القول الراجح عدم جواز قتال الكفار بالنار - إذا تترسوا بأسرى مسلمين - ما لم توجد ضرورة.

- أن إحراق مال الغال من باب التعزير بإحراق المال. فلإمام فعله، وتركه حسب ما يراه من المصلحة.
- أن بيع النار والمواد المشعلة لها، لمن يعلم أنه يستخدمها في معصية الله تعالى حرام والبيع باطل. أما إن لم يعلم حاله فالراجح جواز البيع، وصحته.
- أن الألعاب النارية لها حالتان:
  - الحال الأولى: أن تستخدم في اللهو واللعب فلا يجوز بيعها ولا استخدامها.
  - الحال الثانية: أن تستخدم فيما ينفع ولا يضر، كاستخدامها علامة تحذير أو تنبيه. فيجوز استخدامها حينئذ.
- أن تفرق المتبايعين خوفاً من النار، لا يقطع خيار المجلس.
- أن القول الراجح جواز بيع ما مسته النار مما يجري فيه الربا، بمثله. بشرط التقابض والتساوي.
- أن القول الراجح تحريم بيع ما مسته النار مما يجري فيه الربا، بأصله قبل أن تمسه النار.
- أن القول الراجح جواز السلم فيما مسته النار، متى أمكن ضبطه.
- ثبوت الضمان على الأجير الخاص، والمشارك إذا احترقت العين المؤجرة بتعدّد منهم أو تفريط.
- لا ضمان على الأجير الخاص، إن احترقت العين المؤجرة بلا تعدّد منه أو تفريط.
- أن القول الراجح ثبوت الضمان على الأجير المشترك إن احترقت العين المؤجرة، وإن لم يتعدّد أو يفرّط.
- اتفق الفقهاء رحمهم الله تعالى على ثبوت الشركة في النار بحيث يجوز لكل الناس الاصطلاء بها والاستضاءة منها. كما اتفقوا على أن الجمر لا تدخله الشركة، فلا يجوز له أخذ شيء منه.

- اتفق الفقهاء على ضمان المودع للوديعة، إن احترقت الوديعة بتعدّد منه أو تفريط. أما إن ادعى احتراق الوديعة. فالقول الراجح قبول قوله إن علّم وقوع الحريق. فإن لم يُعلم، فلا يُقبل قوله إلا بيّنة على وقوعه.
- أن القول الراجح أن المستعير يضمن العارية - إذا احترقت - مطلقاً. فرط أم لم يفرط.
- أن القول الراجح أن لا توارث بين الموتى بالحريق مطلقاً، إلا إذا علم المتأخر بعينه فيرث من المتقدم.
- لا يجوز إعلان النكاح بالألعاب النارية.
- يحرم تعذيب الإنسان بالنار، ومن عذب عبده بالنار عتق عليه.
- من صور القتل العمد الإلقاء بالنار بحيث لا يمكنه التخلص منها، فإن ثبت قدرته على التخلص فلم يفعل حتى مات فهدر. وإن غلب على الظن قدرته على التخلص فلم يفعل حتى مات فهذا قتل شبه عمد.
- أن القول الراجح جواز تمكين أولياء الدم، من المماثلة بالقتل بالنار.
- أن إحراق الميت حرام، ويزداد حرمة إذا أحرق المقتول إخفاء لجريمة القتل. ومن قتل شخصاً وأحرقه ثبت القتل والإحراق عليه. أما إن تعدد الجناة: فمن قتل منهم ثبت في حقه القصاص إذا تحققت الشروط، وانتفت الموانع. ومن أحرق عزّر.
- أن دفع الصائل بالنار على مراتب:
  - الأولى: يباح دفعه بتخويفه بالنار، وحينئذ يحرم إحراقه بها.
  - الثانية: إذا أمكن دفعه بغيرها مما هو أخف منها، لم يجز إحراقه بها.
  - الثالثة: إن لم يمكن دفعه إلا بإحراق بالنار، جاز ذلك.
- لا خلاف في مشروعية إطفاء النار عند النوم، فإن تُركت فالضمان على من تركها على القول الراجح.
- أن من فرط في ترك النار عند طفل غير مميز فإنه يضمن إن أحرقته. ومن لم يفرط كما لو تركها بعيدة - وذهب الطفل إليها - لم يضمن.

- لا ضمان على من أوقد ناراً فانتقلت إلى جاره إن لم يتعدّ كما لو كانت الرياح هادئة. ويثبت الضمان على من أوقدها، والريح شديدة.
- أن القول الراجح تحريم إحراق الحيوانات والحشرات بالنار إلا للحاجة، كما لو لم يندفع ضررها إلا بالنار.
- يشرع وسم الحيوان بالنار، في غير الوجه باتفاق الفقهاء. ويجرم وسمه في الوجه على القول الراجح.
- أن القول الراجح عدم مشروعية إحراق من يعمل عمل قوم لوط بالنار. بل يقتل مطلقاً ثيباً، كان أم بكراً.
- أن إحراق الأموال العامة لا يخلو: إذا كان إحراقهم للأموال العامة، بناء على استحلالهم لأموال المسلمين، وتكفيرهم؛ لارتكاب الكبائر. فهم خوارج، باتفاق الفقهاء رحمهم الله تعالى. وإذا كان إحراقهم للأموال العامة، بغرض خلع الإمام، ولهم تأويل سائغ، ولهم شوكة بأن يكون عددهم كثيراً. فهم بغاة باتفاق الفقهاء رحمهم الله تعالى. وإن كان إحراقهم للأموال العامة، من غير تأويل. فهم قطاع طريق. باتفاق الفقهاء رحمهم الله تعالى. وإن كان إحراقهم للأموال العامة، من غير شوكة بأن كان عددهم قليلاً، أو لم تكن لهم قوّة. فلهم حكم قطاع الطريق.
- أن القول الراجح عدم مشروعية إحراق المرتدين بالنار. بل يقتلون.
- اتفق الفقهاء على مشروعية قتال البغاة بالنار، وما يعم الإحراق به، إن قاتل البغاة به ولم يمكن دفعهم بغيره. وما عدا ذلك فلا يجوز استخدام النار في قتالهم على القول الراجح.
- أن القول الراجح وجوب حسم الأعضاء المقطوعة. ومن صور الحسم: حسمها بالنار.
- أن القول الراجح أنه للإمام إحراق آلات المعاصي، وأمكنتها.
- أن القول الراجح عدم مشروعية إحراق الدابة الموطوءة بالنار. بل تُقتل مطلقاً.
- يشرع التعزير بإحراق المال، على القول الراجح من أقوال أهل العلم.

- يجب على المصلي التحذير من الحريق - إما على الكفاية إن لم ينفرد بالعلم به، وإما على سبيل الوجوب العيني إن انفرد بالعلم به- وصلاته صحيحة، إن كان التحذير بالتسبيح أو التصفيق. فإن كان بالكلام فتبطل صلاته، على القول الراجح.
- تجب الحركة في الصلاة لإطفاء نار، أو إنقاذ معصوم منها، ولا تبطل إن كانت حركة يسيره. فإن كانت كثيرة بطلت الصلاة. والمرجع في حد الكثرة والقلة إلى العرف.
- لا بأس بالتكبير عند إطفاء النار، أما الأذان فلا يشرع.
- من احتاج إلى الفطر لإنقاذ معصوم من النار، وجب عليه الإفطار، والقضاء. ومن شرع في الإنقاذ، ثم احتاج إلى الفطر وجب الفطر إن خشي على نفسه الهلاك، وعليه القضاء.
- يشرع هدم البنيان؛ لإطفاء النار.
- يجب الدخول في الحريق لإنقاذ معصوم منها إن غلب على الظن نجاحهما- المنقذ والمنقذ- ومن فرط في الإنقاذ حينئذ فعليه الدية. فإن غلب على الظن هلاكهما حرم الدخول.

## فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
16 - 2	# المقدمة .....
	..
4	أهمية الموضوع وأسباب اختياره .....
6 - 5	الدراسات السابقة .....
8 - 7	منهج البحث .....

الصفحة	الموضوع
15 - 9	..... خطة البحث .
16	..... شكر وتقدير .
29 - 17	..... # التمهيد
	.....
19-18	..... تحديد المراد بالنار
26 - 20	..... الألفاظ ذات الصلة
21 - 20	..... الحرق
22	..... الدخان
23	..... اللهب
24	..... الجمر
25	..... الشرر
26	..... الرماد
29 - 27	..... من فوائد النار
160 - 30	# الفصل الأول: الأحكام المتعلقة بالنار ..... في العبادات
66 - 31	+ المبحث الأول: الأحكام المتعلقة بالنار في الطهارة
59 - 32	المطلب الأول: الأحكام المتعلقة بالنار في طهارة الحدث
33	..... الوضوء بالماء المسخن بالنار
38	..... الوضوء مما مست النار
41	..... الوضوء من نطف النار
44	..... التيمم مع القدرة على تسخين الماء بالنار
48	..... التيمم برماد النار
49	..... التيمم بما مسته النار

الصفحة	الموضوع
52	إحراق المصحف . . . . .
57	إحراق الأوراق المشتملة على ذكر الله . . . . .
66 - 60	المطلب الثاني: الأحكام المتعلقة بالنار في طهارة النجس . . . . .
61	تطهير النجاسات بالنار . . . . .
64	تحليل الخمر بالنار . . . . .
116 - 67	+ المبحث الثاني: الأحكام المتعلقة بالنار في الصلاة والجنائز . . . . .
89 - 68	المطلب الأول: الأحكام المتعلقة بالنار في الصلاة . . . . .
69	إيقاد النار للإعلام بالصلاة . . . . .
71	الصلاة إلى النار وما يلحق بها . . . . .
74	إيقاد النار في المسجد . . . . .
75	الاستصباح بالدهن النجس والمتنجس . . . . .
89 - 80	صلاة الهارب من النار . . . . .
116 - 90	المطلب الثاني: الأحكام المتعلقة بالنار في الجنائز . . . . .
91	الكي . . . . .
97	الإحراق لمنع العدوى . . . . .
100	جراحة التجميل للحروق . . . . .
103	الحكم بالاستشهاد للمحترق . . . . .
105	تغسيل الميت بالمحترق . . . . .
107	الصلاة على المستحيل باحترق . . . . .
109	اتباع الجنازة بالنار . . . . .
112	إدخال ما مسته النار القبر . . . . .
114	إيقاد النار على القبر . . . . .

الصفحة	الموضوع
117 -	+ المبحث الثالث: الأحكام المتعلقة بالنار في الزكاة والصيام والحج والجهاد
160	
118	المطلب الأول: احتراق مال الزكاة .....
122 -	المطلب الثاني: الأحكام المتعلقة بالنار في الصيام .....
127	
123	إيقاد النار للإعلام بدخول رمضان وخروجه .....
125	استنشاق الصائم للدخان .....
128	المطلب الثالث: أكل المحرم مما مست النار من الطيب .....
133 -	المطلب الرابع: الأحكام المتعلقة بالنار في الجهاد .....
160	
134 -	استخدام النار في قتال الكفار .....
147	
135	استخدام النار لما يملكه الكفار من أشجار .....
137 -	استخدام النار في قتال الكفار أنفسهم .....
147	
138	استخدام النار في قتال الكفار إذا انفرد المقاتلون .....
142	استخدام النار في قتال الكفار إذا كانوا متترسين بصبياتهم ونسائهم .....
145	استخدام النار في قتال الكفار إذا كانوا متترسين بأسرى مسلمين .....
148	استخدام ما يعم الإحراق من الأسلحة الحديثة في قتال الكفار .....
152	إحراق ما عجز المسلمون عن نقله من أسلحة الأعداء وغيرها .....
157	إحراق مال الغال .....
161	# الفصل الثاني: الأحكام المتعلقة بالنار في غير العبادات

الصفحة	الموضوع
162	+ المبحث الأول: الأحكام المتعلقة بالنار في المعاملات والنكاح . . . . .
163	المطلب الأول: الأحكام المتعلقة بالنار في المعاملات . . . . .
- 164	الأحكام المتعلقة بالنار في البيع . . . . .
178	
165	بيع المواد المشعلة للنار . . . . .
172	بيع الألعاب النارية . . . . .
175	احتراق المبيع . . . . .
177	تفرق المتبايعين خوفا من النار . . . . .
- 179	الأحكام المتعلقة بالنار في الربا . . . . .
184	
180	بيع ما مسته النار بمثله . . . . .
182	بيع ما مسته النار أصله . . . . .
185	السلم فيما مسته النار . . . . .
187	احتراق العين المؤجرة عند الأجير . . . . .
190	الشركة في النار . . . . .
192	احتراق الوديعة . . . . .
194	احتراق العارية . . . . .
201	التوارث بين الموتى بالحريق . . . . .
204	المطلب الثاني: الأحكام المتعلقة بالنار في النكاح . . . . .
205	إعلان النكاح بالنار . . . . .
206	أثر العيب باحتراق أحد الزوجين على استمرار النكاح . . . . .
209	+ المبحث الثاني: الأحكام المتعلقة بالنار في العقوبات . . . . .

الصفحة	الموضوع
210	المطلب الأول: الأحكام المتعلقة بالنار في الجنايات . . . . .
211	حرق النفس أو عضو منها بالنار . . . . .
212	تعذيب الإنسان بالنار . . . . .
215	القتل بالنار . . . . .
217	المماثلة بالقتل بالنار . . . . .
224	إحراق المقتول إخفاء للجريمة . . . . .
227	دفع الصائل بالنار . . . . .
230	مسؤولية الضرر الناتج عن إهمال النار . . . . .
231	ترك النار عند النوم . . . . .
234	ترك النار عند الأطفال . . . . .
236	انتقال النار إلى الجار . . . . .
238	الجناية على الحيوان بالنار . . . . .
239	إحراق الحيوانات والحشرات بالنار . . . . .
242	وسم الحيوان بالنار . . . . .
244 -	المطلب الثاني: الأحكام المتعلقة بالنار في الحدود . . . . .
259	
245	إحراق اللوطي بالنار . . . . .
249	إحراق الأموال العامة . . . . .
252	قتال البغاة بالنار وما يعم الإحراق به . . . . .
254	إحراق الزنادقة والمرتدين . . . . .
258	حسم الأعضاء المقطوعة بالنار . . . . .
260	المطلب الثالث: الأحكام المتعلقة بالنار في التعازير . . . . .

الصفحة	الموضوع
261	إحراق آلات وأمكنة المعاصي . . . . .
264	إحراق الدابة الموطوءة بالنار . . . . .
268	التعزير بإحراق المال . . . . .
- 271	# الفصل الثالث: الأحكام المتعلقة
300	بإطفاء النار . . . . .
272	+ التمهيد: وسائل السلامة الواقية من الحريق . . . . .
- 275	+ المبحث الأول: الأحكام المتعلقة بإطفاء النار في العبادات . . . . .
297	
- 276	المطلب الأول: التحذير من الحريق وقت الصلاة والخطبة . . . . .
282	
277	التحذير من الحريق وقت الصلاة . . . . .
281	التحذير من الحريق وقت الخطبة . . . . .
283	المطلب الثاني: صفة الصلاة أثناء إطفاء النار . . . . .
285	المطلب الثالث: التحرك في الصلاة لإطفاء النار أو إنقاذ معصوم منها . . . . .
292	المطلب الرابع: الذكر عند إطفاء الحريق . . . . .
294	الفطر لإطفاء الحريق . . . . .
- 298	+ المبحث الثاني: الأحكام المتعلقة بإطفاء النار في غير العبادات . . . . .
300	
299	المطلب الأول: هدم البنيان لإطفاء الحريق . . . . .
300	المطلب الثاني: الدخول في الحريق . . . . .
- 305	# الخاتمة . . . . .
311	

الصفحة	الموضوع
305	أهم النتائج .....
311	أهم التوصيات .....
312 -	# الفهارس .....
363	..
312	فهرس الآيات القرآنية .....
318	فهرس الأحاديث .....
325	فهرس الآثار .....
327	فهرس الأعلام .....
331	فهرس الكلمات الغريبة والمصطلحات .....
333	فهرس المراجع والمصادر .....
358	فهرس الموضوعات .....